

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٦/٥٩

بإصدار نظام مشروع المدينة الزرقاء

بمنطقة السوادي

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون السجل التجاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣ وتعديلاته ،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة
وتعديلاته ،
وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ وتعديلاته ،
وعلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ وتعديلاته ،
وعلى قانون تنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥
وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/١٥ حول البحر الإقليمي والجرف القاري والمنطقة
الاقتصادية الخالصة ،
وعلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧
وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١١٣ بتخصيص جميع الأراضي الحكومية الواقعة
في منطقة السوادي للأغراض السياحية ،
وعلى نظام استحقاق الأراضي الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ وتعديلاته ،
وعلى قانون ونظام المناقصات الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ وتعديلاته ،

وعلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ وتعديلاته ،
وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ وتعديلاته ،
وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ ،
وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ وتعديلاته ،
وعلى نظام السجل العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢ ،
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،
وعلى القانون الإحصائي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٢٩ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٣٣ المتضمن اختصاصات النقل المحددة لوزارة النقل
والاتصالات ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٥٥ بتحديد اختصاصات وزارة البلديات الإقليمية
والبيئة وموارد المياه واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وعلى قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٣ ،
وعلى تنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقار في الدول
الأعضاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٢١ ،
وعلى قانون التخصيص الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٧ ،
وعلى قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر بالمرسوم
السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٨ ،
وعلى نظام تملك غير العمانيين للعقارات في المجمعات السياحية المتكاملة الصادر
بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/١٢ ،
وعلى الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠٠٥م بشأن مشروع المدينة الزرقاء
المبرمة بين حكومة سلطنة عمان ممثلة في وزارة السياحة وشركة السوادي للاستثمار
والسياحة (ش . م . م) ،

وعلى ملحق الاتفاقية الموقع بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠٠٦م بين حكومة سلطنة عمان ممثلة في وزارة السياحة وشركة السوادي للاستثمار والسياحة (ش . م . م) ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل في شأن مشروع المدينة الزرقاء بمنطقة السوادي بأحكام النظام المرافق .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٧هـ

الموافق : ١٨ من يونيو سنة ٢٠٠٦م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نظام مشروع المدينة الزرقاء بمنطقة السوادي

المادة (١)

تسري في شأن المنطقة الموضحة بالخريطة المرفقة (ويشار إليها فيما بعد بـ " منطقة المشروع ") أحكام الاتفاقية الموقعة بين حكومة سلطنة عمان ممثلة في وزارة السياحة و شركة السوادي للاستثمار والسياحة (ش . م . م) بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠٠٥م وملحقها الموقع بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠٠٦م المشار إليهما .

المادة (٢)

لا تسري أحكام المادتين رقمي (٢) و (٣) من المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١١٣ المشار إليه على الأرض المخصصة لشركة السوادي بمنطقة السوادي والتي تقع ضمن المساحة المحددة بالخريطة المرفقة بهذا المرسوم ، ولأغراض المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/١٢ المشار إليه فإن منطقة المشروع كما هي في الخريطة المرفقة تعتبر مرخصة كمجمع سياحي متكامل .

المادة (٣)

يحق للشركة تدبير إدارة وتشغيل منطقة البحر المحددة بالخريطة المرفقة وتشديد وإدارة وتشغيل أي من الأرصفة والعوامات والحواجز والمرافئ و "المارينا" بالمنطقة المذكورة . وتمتلك الشركة الأراضي المستصلحة الناتجة عن ردم منطقة قاع البحر المحددة بالخريطة المرفقة ، وذلك كله على النحو الوارد بالاتفاقية وملحقها .

المادة (٤)

يحق للشركة العمل على تدبير توفير أي من الخدمات الواردة في القائمة المرفقة داخل منطقة المشروع وفقا لما قررته الاتفاقية وملحقها ، أو كما يتم الاتفاق عليه مع الحكومة بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وفي حالة تقديم خدمات الأمن والاتصالات يجب على الشركة الحصول على موافقة السلطات المختصة .

المادة (٥)

يعمل في شأن تطوير مراحل مشروع المدينة الزرقاء بما ورد في الاتفاقية وملحقها ، ولا تنطبق على المشروع الفترات الزمنية للتطوير الواردة في المادة (٢) من التنظيم المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٢١ والمادة (٣) من النظام المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/١٢ المشار إليهما .

المادة (٦)

يحق للشركة وبالتنسيق مع الجهات المختصة العمل على ترتيب فرض رسوم مقابل تقديم أي من الخدمات المدرجة في القائمة المرفقة طبقاً للاتفاقية وملحقها ، واتخاذ إجراءات التنفيذ في حالة عدم سداد تلك الرسوم ، ويشمل ذلك حق إصدار إشعار التنفيذ لأي طرف مخل ، ويكون الأثر القانوني لذلك الإشعار خلق رهن قابل للتسجيل والتنفيذ على الأرض أو المباني التي يملكها أو يسكن فيها ذلك الطرف المخل .

المادة (٧)

يجوز للشركات العمانية التي تعمل في مجال التطوير السياحي تملك العقارات في منطقة المشروع بقصد تطويرها واستثمارها وتشغيلها وإدارتها للغرض المخصصة له ، وذلك طبقاً للقوانين والنظم المقررة في هذا الشأن .

قائمة بالخدمات التي يجوز تقديمها داخل
منطقة مشروع المدينة الزرقاء طبقاً للاتفاقية وملحقها

- ١- الكهرباء .
- ٢- مياه الشرب .
- ٣- المياه المعالجة .
- ٤- الاتصالات السلكية واللاسلكية .
- ٥- المعلومات .
- ٦- الصرف الصحي والتخلص من المخلفات .
- ٧- الأمن ومكافحة الحريق وخدمات الإسعاف .
- ٨- النقل العام .
- ٩- إنارة الطرق .
- ١٠- التنظيف وجمع النفايات .
- ١١- تشغيل وإدارة الشواطئ والمرافق العامة .
- ١٢- الخدمات الأخرى التي يتم تقديمها وفقاً للاتفاقية وملحقها .